ضمانات حمايـــة حقوق الإنسان وحرياته السياسية

د. وداد حسين محمد الخرم ـ قسم القضاء الشرعي ـ كلية الشريعة والقانون
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ـ البيضاء – ليبيا.

المُقدمـــة:

إن إقـــــرار حقوق الإنسان والاعتراف بها سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخلية في الدولة، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص، وأول هذه الضمانات أن تكون الدولة خاضعة للقانون ذلك لأنه لا يمكن أن نتوقع احترام حقوق الإنسان في ظل أي حكومة أو سلطة لا تخضع للقانون ولا تلتزم بأحكامه.

ويقصد بالضمانات هنا الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها، وهي تختلف باختلاف الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحقوق والحريات، فضمانات حماية حقوق الإنسان من مقتضيات المحافظة على حقوق النظام العام وصيانة الحريات الفردية.

أولا ـ أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها تعد أحد مواضيع الساعة خاصة في ظل التطورات الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية، وأن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة فإنه لا مناص من وضع قيود وضمانات ستنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود والضمانات إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.

ثانيا ـ أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة في التعرف على الأساس القانوني لمبدأ المشروعية باعتباره ضمانة كفيلة لحماية الحقوق والحريات ومعرفة ما يستند إليه هذا المبدأ من نصوص قانونية، والجهة المخولة به.

ثالثا ـ إشكالية الدراســـة :

مما لا شك فيه أن تحقيق الغايات والأهداف من دراسة هذا الموضع لا يتم إلا إذا وضعنا دورا بارزا في إقرار المبادئ الأساسية التي تكفل لكل فرد على وجه الأرض

أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوصفه إنسانا، وهذه المبادئ هي اللازمة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

رابعا ـ منهجية الدراســـة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والذي يقوم باستعراض النصوص القانونية ذات الصّلة بالموضوع للوصول إلى الأساس القانوني لإقرار مبدأ المشروعية ومدى احترام دولة القانون لهذا المبدأ.

خامسا ـ خطة الدراسة:

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته على مستوى الدولة. ، وفيه مطلبان : المطلب الأول: إقرار مبدأ المشروعية ، والمطلب الثاني: مبدأ المشروعية ضمانة كفيلة لحماية الحقوق والحريات، والمبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ، وفيه مطلبان : المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأثرها في تفعيل مبدأ المشروعية : المطلب الثاني : الدستور واعترافه بالحريات.

المبحث الأول ـ ضمان حماية حقوق الإنســـان وحرياته على مستوى الدولـــة:

سوف نتناول من خلال هذا المبحث إقرار مبدأ المشروعية وكيف يكون مبدأ المشروعية ضمانة كفيلة لحماية الحقوق والحريات وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول ـ إقـــرار مبدأ المشروعية :

يعد مبدأ المشروعية عند القانونيين أحد الضمانات القانونية التقليدية لحماية الحقوق والحريات الشخصية ويقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون، وألا تخرج عن حدوده [1]. وأن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول، وهي تتفق على أن هذا الخضوع هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضمها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسيةetat police .[2]، ولابد للدولة القانونية من مقومات وعناصر ذات طبيعة جوهرية ومن هذه العناصر:

- **وجـــود دستور يحدد النظام** : ويصنع القواعد الأساسية لممارسة السلطة في الدولة ويبين العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية.

- **خضوع الإدارة للقانـــــون** : ويقتضي ذلك عدم جواز إصدار الإدارة أي عمل أو قرار من دون الرجـــوع لقانون وتنفيذا لأحكامه.

- **التنفيذ بمبدأ تدرج القواعـــد القانونية** : ويستند ذلك إلى أن القواعد القانونية ستدرج بمراتب متباينة بحيث يسمو بعضها على البعض الأخر.

- **تنظيـــــم الرقابة القضائية** : لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على أعمال مختلف السلطات فيها وتقوم بهذه المهمة المحاكم على اختلاف أنواعها سواء أكانت عادية أم إدارية، تبعا لطبيعة النظام المعمول به في الدولة كأن يكون نظام قضاء موحد أم نظام القضاء المزدوج، ويتمثل القضاء الإداري في الدول التي تعمل به ركيزة أساسية في حماية المشروعية وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف إداري[3]، ويتسم هذا القضاء بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة لكونه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني ؛ وإنما قضاءً إنشائيا لا يتورع عن ابتداع الحلول المناسبة لتنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في ظل القانون العام، وقد بينت محكمتنا العليا الليبية بتاريخ 1946/5/9م مضمون مبدأ المشروعية بقولها: " المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالا مشروعة لا تخالف القانون وإن عمل الإدارة لكي يكون مشروعا يجب أن يستند إلى قانون يجيزه وليس معنى هذا أن يكون نص تشريعي يجيز عمل الإدارة، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستندا إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أم غير مكتوبة، ويترتب إذن على مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلا سواء كان ثانويا أو فعلا ماديا"[4].

إذاً فمصطلح المشروعيـــــة والذي يعني : خضوع الدولة للقانون هو مبدأ قانوني قصد به حماية حقوق أخرى ضد تحكم السلطة، أما اصطلاح سيادة القانون فينشق من فكرة سياسية تهدف إلى جعل السلطة التشريعية في الدولة في مرتبة أعلى من السلطة التنفيذية بل ومهيمنة عليها.

المطلب الثاني ـ مبدأ المشروعية ضمانة كفيلة لحماية الحقوق والحريات:

يمثّل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها، لذا فهوا مطلب تنادي به حاليا كافة الأنظمة

الديمقراطية، حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة بما تتضمنه من نصوص تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيده لحرية الرأي العام[5]. هذا ويتلخص دور مبـــدأ المشروعية في حماية الحقوق والحريات فيما يأتي :

- منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشروع للأفراد ، ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد اكتسبت حماية شرعية وقانونية بإقرار المشـــرع بها ، وإقرارها إنما يكون بحكم وليس لأي صاحب سلطة أن يعارض حكماً من أحكام الشرع فيما يصدر عنه من قـــرارات ، قال - تعالى - : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** [6] ، وعلى هذا فلا تستطيع الدولة مثلا أن تقيد الحريات العامة بموجب قرارات فردية ولا أن تصادر حقا ثابتا لفرد أو جماعة ، لأن الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام، أو الصالح المشترك لجميع أفراد المجتمع، وتقدير ذلك وتقريره ؛ إنما يكون لهيئة شرعية قومية قادرة على الاجتهاد والتقنين وتتوافر في أعضائها صفات العلم والورع والتقوى ، أما إذا فعلت الدولة ذلك، فقيدت الحريات وصادرت الحقوق بقرارات فردية ، فإنها تكون قد فقدت شرعيتها وانحرفت في تقنيتها ولا يخفى ما لهذا الانحراف من أثر سيء على الحقوق والحريات ، فهو انحراف الأفراد من العيش في ظلال الحياة الكريمة الآمنة، وفي رحاب مبادئ التشريع الإسلامي السامية، من العدل والحرية والمساواة، ومنع الظلم والاستبداد[7] .

- إلـــزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات ، وبالعمل على حمل الأفراد على ذلك فالدولة بمقتضى مبدأ المشروعية يجب أن تخضع لأحكام الشرع وتحترمها، وأن تضرب لرعاياها المثل الأعلى على احترامها حتى تضمن احترامهم لها [8]، ومن تمام خضوع الدولة عملها على إعادة صياغة كل الأنظمة التشريعية الصادرة فيها في فترة اختلال كفتي ميزان العدالة ، وطغيان بعض أفراد السلطة، وذلك لكي تتلاءم تلك الأنظمة والتشريعات مع مبادئ التشريع الإسلامي ، ولا شك أن التشريع الإسلامي، وهو مستمد من الكتاب والسنة المطهرة كفيل بقيام حياة أفضل تقوم على الفضيلة والإخاء والمساواة في ظل العزة والكرامة والتحرر من العبودية لغير الله [9].

- إيجاد تقارب بين السلطة السياسية وبين أفراد المجتمع ولا يخفى ما لهذا التقارب من أثر إيجابي على حماية الحقوق، وذلك بأن مجرد إحساس المسلم بأن حقوقه وواجباته

من عند الله ، وأن أحكام الشريعة المتعلقة بالحقوق والحريات تطبق بمقتضى مبدأ المشروعية على الحكام والمحكومين على السواء يتولد عنده انضباط ذاتي والتزام بمراعاة تلك الحقوق ، وهذا يخفف من عبئ الدولة في حراسة الحقوق والحريات، ومنها توفير الأمن والحماية لها، فالأفراد لا يتجاوزون حدود حرياتهم كما أن السلطة لا تتعدى على حقوق الأفراد في الغالب ، لأن الحدود المرسومة للحقوق والواجبات وضعية، ولا يقبل من المؤمن حاكما أو محكوما التحايل عليها ما دمت تتشبع من الوحي الإلهي[10].

المبحث الثاني ـ الرقابة على دستور القوانـــــين:

سوف نتناول في هذا المبحث الرقابة القضائية وأبرزها في فضل مبدأ المشروعية واعتراف الدستور بالحريات وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

المطلب الأول ـ الرقابة القضائية عل دستورية القوانين وأثرها في تفعيل مبدأ المشروعيـــــة :

لكي يتحقق مبدأ المشروعية بصورة عملية يرى علماء القانون أنه لابد من إخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقبل للتأكد من مدى موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة "الدستور" [11]، والقضاء هو الجهاز المؤهل لهذه الغاية نظرا لما يتصف به من استقلال في الأداء وبعد عن النزوات والأهواء، بحيث يكون لهيئة قضائية مثل القضاء العادي أو الإداري، أو لهيئة قضائية خاصة مثل المحكمة الدستورية ، حق النظر فيما إذا كانت القوانين الصادرة من الدولة مخالفة للدستور ، فتقضي بعدم شرعيتها، وبدون هذه الرقابة يكون مبدأ المشروعية عديم الفائدة وفارغا من أي مضمون ، بل إن هذه الرقابة تشكل فيحد ذاتها ضمانة لحماية الحقوق والحريات، لأنها تدفع السلطة المشروعة في الدولة إلى التروي والاحتياط فيما تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق والحريات، لعلمها بأن تلك القوانين ستخضع إلى رقابة القضاء وإلى احتمال إبطالها من قبل في حال ثبوت مخالفتها للمبادئ الدستورية، لذلك تحرص مختلف الدول على تنظيم الرقابة القضائية على القوانين الصدارة فيها لضمان اتفاقها مع الدستور ففي ليبيا الدستور هو القانون الأسمى والأساس في الدول، وتحتل قواعده قمة الهرم القانوني، وتسموا على القواعد القانونية الأخرى جميعاً، مما يحتم على الجميع من حكام ومحكومين احترام قواعده وعدم الخروج عليها، وهو بهذه المثابة لا يجوز لأي من السلطات العامة في الدولة انتهاك قواعد الدستور فيما تقوم به من أعمال، وقد نصت معظم الدساتير على ذلك ومنها الدستور الليبي الصادر "سنة 1951م" وكذلك الإعلان

الدستوري الصادر في" 2011م" على بعض قواعد القانون الإداري منها حق تقديم الخدمات المرفقية بانتظام وعدالة ومساواة أمام القانون [12] ، وتؤكد محكمتنا العليا الليبية في حكمها بتاريخ 1986/2/4م، (...التشريع في الدولة ثلاث درجات، التشريع الأساسي بالمقام الأول وتليه في المرتبة، التشريع العادي أو ما يعرف بالقانون، ثم يأتي التشريع الفرعي وهو ما يعرف باللوائح...)[13].

-**التشـــــريع العادي :** القانون يأتي التشريع العادي أو القانون بالمرتبة الثانية بعد الدستور، من حيث تدرج القواعد القانونية باعتباره صادرا في الهيئة التشريعية والمنصبة على تنظيم الإدارة العامة أو تتعلق بنشاطها وهي صاحبة الاختصاص في ذلك الوقت، ويستند خضوع الإدارة للتشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية على سببين هما[14]

السبب الأول: أن القانون هو تعبير عن إرادة الشعب.

السبب الثاني : يتعلق بطبيعة السلطتين التشريعية ، والتنفيذية ، فالأولى تصدر القواعد العامة المجردة التي تحتاج لتطبيقها صدور قواعد تفصيلية تجعل هذا التطبيق حكما، ووضع هذه القواعد التفصيلية هي مهمة السلطة الثانية ،وهي جهة الإدارة أو السلطة الثانية ، وليس من المنطقي بأن من يقوم بالتنفيذ أن يقوم بمخالفة ما ينفذه ، ويعتبر التشريع العادي أهم المصادر المكتوبة التي تحكم نشاط الإدارة ، ومن أمثلتها ،قانون علاقات العمل " رقم 12 لسنة 2010" ، وقانون الإدارة المحلية "رقم 59 لسنة 2013م"، وهذا ما تؤكده محكمتنا العليا في حكمها الذي جاء فيه (أن التشريع العادي يجب ألا يعارض التشريع الأساسي ، ويضع استثناء عليه أو ينسخ حكما ورد فيه، فإذا تضمن شيئا من ذلك كانت القوة والقابلية للتطبيق بما يرد بالتشريع أعلى دون إعطاء أي قوة لما يحتويه التشريع الأدنى..)[15].

اللوائـــــح : تعد اللوائح مصدرا من مصادر القانون الإداري، ويتعين على الأجهزة الإدارية تطبيقها والعمل بمقتضاها، ويقصد باللوائح تلك القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدرها السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة، ويطلق عليها التشريع الفرعي وتسمى التشريع لأنها تتضمن قاعد قانونية عامة ومجردة تخاطب الأفراد بصفاتهم ووظائفهم لا بأسمائهم وذواتهم وتكون واجبة الاحترام، وتلي التشريع العادي في مرتبتها في سلم التدرج القانوني. اللوائح التي تصدر في الظروف العادية تتمثل في :

اللوائح التنفيذيـــــة : التي تتضمن الأحكام التفصيلية ، أو التكميلية اللازمة لتنفيذ القوانين العادية ، وقد حددت محكمتنا العليا الليبية في حكمها بتاريخ 2014/6/8 ضمن رقم 48/لسنة 59ق اللوائح التنفيذية بأنها : ((القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لغرض تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية باعتبارها مختصة بتنفيذها ...)) ، ومن أمثلها اللائحة التنفيذية لقانون علاقة العمل رقم 12/لسنة 2010م.

اللوائـــــح التنظيميـــــة : وهي التي تهدف لتنظيم بعض المسائل دون الاستناد إلى قانون مثل إنشاء المرافق العامة ، ومن أمثلتها لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار" رقم 563 لسنة 2007م".

لوائـــــح الضبـــــط : وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام بصوره الثلاث " الأمن العام ، والصحة العامة ، السكينة العامة.

المطلب الثاني ـ الدستور واعترافه بالحريات :

لقد اتخذت الديمقراطية التقليدية في القرن التاسع عشر، من المذهب الفردي الحر أساسا فلسفيا لها ، ومن الاتجاهات الرئيسية التي أسهمت في تكوين هذا المذهب فكرة القانون الطبيعي ، التي تعني وجود قانون ينبع من طبيعة الإنسان، ويسبق الجماعة، ويسموا على الدولة وقد استخدمت هذه الفكرة للقول بوجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة ، وملزمة بها، لأنها حقوق ثابتـــة وأزلية، علـــى ذلك يجب أن يتقيد القانون الوضعي عند ممارسته لهذه الحقوق والحريات بقواعد القانون الطبيعي [16] والحرية في الفقه الديمقراطي هدفا وهي متلازمة مع الحرية السياسية مرتبطة بها فهي هدف لأن سلطة الدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد، وقد ترتب على ذلك حل التعارض بين الحرية والسلطة لصالح الحرية، أي : تغلبت الحرية على السلطة، والحرية العامة من ناحية أخرى ترتبط بالحرية السياسية، فكلاهما صورة للحرية بمعناها الشامل فالحرية في تصويرها السياسي تعني مشاركة الشعب في السلطة ، كما تعني في تصويرها القانوني وضع قيود على السلطة تمنعها من الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية [17] ، وترتب على الجهود الدولية التي بذلت من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة وأثرها في اعتراف وتقرير الوثائق الدستورية بهذه الحقوق والحريات وقد انتشر هذا الاعتراف من مكان إلى لآخر بحيث تشمل معظم الوثائق الدستورية المعاصرة ، فلقد أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة اسمه الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى

أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية ، والقانونية في نظر واضعها، فقد يأتي الاعتراف بالحريات العامة في ديباجة أو في مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه ، وذلك في الدول التي ترى في هذه الحريات القدسية والحصانة التي تليق بها ، وقد يأتي هذا الاعتراف من الوثيقة الدستورية[18]، فإنه توجد إلى جواز هذه النصوص الدستورية مبادئ عامة تعلن في وثيقة توضح فيها الدولة فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن نقدم عليها، وهي ما تسمى بإعلان الحقوق، وتمثل هذه الإعلانات أول تأكيد للحرية في مواجهة سلطة الدولة ومن ألزم الضمانات حماية حقوق وحرية الأفراد، لذا فقد أصبح تقليدا راسخا أن توضع الحريات ذات الأهمية القصوى في هذه الإعلانات [19]، وتستمد أغلب هذه المبادئ من الطبيعة المتميزة للحياة وهي:

مبدأ الحريات العامـــــة : أكّدت محكمتنا العليا الليبية على هذا المبدأ في عدة مناسبات ، وقد جاء في أحد أحكامها: (...أن حق المواطنين في السفر إلى الخارج هو من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور ولكن يجب أن تمارس هذه الحرية وفق الحدود التي رسمها القانون ...)[20].

مبدأ حق التقاضـــــي: أكدت محكمتنا العليا على هذا المبدأ في حكمها بتاريخ 1959/12/23، حيث قالت : ((أن حق التقاضي حق عام مقرر لكل إنسان للدفاع عن حقوقه ومصالحه...فلكل صاحب حق أن يطلب ما يشاء والقضاء هو الذي يرد الطلب وفقا للقانون فيحكم بما يطلبه المدعي أو بعضه)) [21].

مبدأ عدم رجعية القوانـــــين : أكدت محكمتنا العليا على هذا المبدأ في أنضمه المدني رقم 126/ لسنة 23ق، حين قالت (...أن القوانين وما في حكمها قرارات وإن كان لا يعمل بها قبل تاريخ نشرها في الجريد الرسمية ولا تكون بحسب الأصل ذات أثر رجعي...)[22].

مبدأ حـق الدفـــاع: أقر القضاء الليبي هذا المبدأ وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا (...أن قاعدة أساسية مستقرة في الضمير الإنساني تمليها قواعد العدالة ولا تحتاج إلى نص يقررها تقضي بألا يسوغ أن يحرم الإنسان حق مقرر له، قبل أن يكشف بما نسب إليه وتسمع أقواله ويحقق دفاعه. توفيرا للضمان وتحقيقا للاطمئنان والأمان...) [23].

مبدأ المساواة أمام القانـــــون: أكّد القضاء الليبي في أكثر من مناسبة أن مبدأ المســـاواة أمام القانون هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وفي هذا الخصوص تقول محكمة استئناف بنغازي (...إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يعتبر إخلالا

جسيما بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون...) وفي حكم آخر تردد المحكمة (...أن مبدأ المساواة أمام القانون فيما يخوله من مزايا وما يفرضه من أعباء من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة ...) [24].

الخاتمـــــة :

يتضـــح لنا مما تقدم أن ضمانات حقوق الإنسان لها أهمية كبرى بما لها علاقة بمصير الأفراد وذلك لأن موضوع الحقوق والحريات موضوع جوهري وأصيل، لذا لابد من إعطائه وضعه الشرعي والقانوني الصحيح الذي يتلاءم مع أهميته ولا يكون ذلك إلا بربط هذا الموضوع بالشريعة المتعلقة بكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتعلق بمصالحه الشخصية والمادية والمعنوية ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولا ـ النتائج:

1- أكدت الدراســـة أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية نصت عليها الشريعة الإسلامية ونصت عليها المواثيق الدولية، وإن حمايتها هو واجب أنساني لا يقتصر على الدول والمنظمات وإنما على كافة الأفراد من أجل صون كرامة الإنسان.

2- أظهرت الدراسة بشكل واضح حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز العنصري لأي سبب من الأسباب.

3- كما أثبتت الدراسة على كل دولة ضرورة حل هذه المشاكل من أجل الرخاء والرفاهية للمواطنين، وذلك من خلال التعاون على حماية هذه الحقوق التي تكون ضمانة لكل إنسان أن يعيش بسلام.

ثانيا ـ التوصـــــيات:

1- توصي الدراسة بضرورة إعادة دور الدولة في حماية حقوق الإنسان وذلك لكون الإنسان أحد عناصر الدولة، فلا دولة بدون شعب.

2- أوصت الدراسة ليس فقط حماية حقوق الإنسان من خلال توفير المأوى والأكل فقط، بل من تكريس جهدها في تحقيق الحقوق الأخرى المرتبطة بالصحة والتعليم التي تصون الإنسان وكرامته.

3- ضرورة تطبيق القانون من خلال المحاكم بما يكفل ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

الهوامـــــــــــــش :

(1) د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، كلية القانون، جامعة عمر المختار- البيضاء- ليبيا، دار المطبوعات الإسكندرية 2003، ص6.
(2) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة،1996-ص35ومابعدها .
(3) رأفت فواد، مصادر المشروعية الإدارية ومنابتها، دار النهضة العربية، القاهرة 1994- ص9.
(4) طعن إداري رقم9/14 ق م.م.ع. السنة الأولى، ع3، ص 9.
(5) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006- ص335.
(6) سورة الأحزاب - الآية (36).
(7) د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص462 وما بعدها.
(8) د.خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل ، بنغازي - ليبيا - ط1 – 2009،ص10.
(9) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص 337.
10 - مرجع سابق ، نفس الصفحة 337
11 - د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري ونظام الحكم ، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت ، ط1 ، 2010- ص17.
(12) د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار مكتبة الفضيل ،بنغازي، ليبيا ، ط1، 2020-ص32.
(13) د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، مرجع سابق - ص13.
(14) د. ربيع أنور فتح الباب، القانون الإداري ، ج1، دار النهضة،2000م - ص35.
15- د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف البيئية وحدود المركزية الإدارية في دولة قطر ، دار النهضة العربية ، 1993- ص 29.
(16) أ. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، ط1، 1997 - ص 225.
(17) د. محمود عاطف البناء ، حدود وسلطة الضبط الإداري، ص 397.
(18) د محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1996 - ص255 وما بعدها.
(19) - مرجع سابق.
(20) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص220.
(21) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ، 1976م - ص58.
22- د. مفتاح خليفة عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق - ص38.
23- الجريدة الرسمية ، المادة 24، بتاريخ 1990/8/20 م.
24- د. مفتاح خليفة عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق - ص 39.